الفقه

الوجيز في الفقه الاسلامي [١]

مصرف الخمس :

قال الله سبحانه (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول وَلِذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْن السَّبِيل...) [٢].

فعلى هذا يُقسّم الخمس عند فقهاء الإماميّة إلى ستة أسهم، ثلاثة منها وهي: سهم الله تعالى، وسهم رسوله (ص)، وسهم ذي القربى للإمام القائم مقام الرسول(ص).

أمّا سهم الله تعالى فللرسول (ص)، وإنّما أضافها الله تعالى إلى نفسه تفخيماً لشأن الرسول وتعظيماً، كإضافة طاعة الرسول (ص) إليه تعالى في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ) [٣].

والسهم الثاني المذكور المضاف إلى الرسول بصريح الكلام، وهذان السهمان معاً للرسول

(ص) في حياته، ولخليفته القائم مقامه من بعده.

أمّا السهم الثالث المضاف إلى ذي القربى، فإنّما عني به ولي الأمر من بعده، لأنّه القريب إليه بالتخصيص.

والأسهم الثلاثة الباقية يفرّقها الإمام (ع) على يتامى آل محمد (ص) ومساكينهم وأبناء سبيلهم، لكلّ صنف منهم سهم [٤].

وليس لغيرهم في الخمس حقّ، لأنّ الله تعالى نزّه نبيّه (ص) عن الصدقة، ونزّه ذريته وأهل بيته (ع) عنها كما نزّهه، فجعل لهم الخمس خاصة من سائر الغنائم، عوضاً عمّا نزّههُم عنه من الصدقات، وأغناهم به عن الحاجة إلى غيرهم في الزكاة [٥].

واختلف باقي الفقهاء في تقسيم الخمس على أربعة مذاهب مشهورة:

أحدها: أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية.

والثاني: أنه يقسم على أربعة أقسام، وأن قوله تعالى: (فأن لله خمسه) هو افتتاح كلام وليس هو قسماً خامساً.

والثالث: أنّه يقسّم الخمس اليوم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي وذي القربى سقطا بموت النبي (ص).

Archive of SID
www.SID.ir

والرابع: أن الخمس بمنزلة الفيء، يعطى منه الغني والفقير.

والذين قالوا بأنه يقسّم أربعة أقسام أو خمسة اختلفوا فيما يُفعَل بسهم رسول الله(ص) وسهم القرابة بعد موته.

فقال قوم: يُردّ على سائر الأصناف الذين لهم الخمس.

وقال قوم: بل يُردّ على باقي الجيش.

وقال قوم: بل سهم رسول الله (ص) للإمام، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام.

وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة.

فقال الأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق وأبو سليمان، والنسائي، وجمهور أصحاب الحديث، وأبو يوسف القاضي: تقسم الغنائم خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس، فخمس منها لله تعالى وللرسول، وخمس لقرابة الرسول (ص)، وخمس لليتامى، وخمس لابن السبيل، وخمس للمساكين.

إلاّ أنّ الشافعي قال: للذكر من ذوي القربى مثل حظ الأنثيين.

وقال مالك: يجعل الخمس كله في بيت المال، ويعطى أقرباء رسول الله (ص) على ما يرى الإمام، ليس في ذلك حدّ محدود.

وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل[٦].

وقال يحيى بن الحسين من فقهاء الزيدية:

يؤمر بالخمس فيقسم على ستة أجزاء، فجزء لله تعالى، وجزء لرسوله، وجزء لقربى رسوله، وجزء لليتامى، وجزء لابن السبيل، وجزء للمساكين، وفي ذلك يقول الله سبحانه: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْن السَّبِيل...)[٧] فأما السهم الذي لله فيصرفه الإمام في أمور الله وما يقرب إليه مما يصلح عباده من إصلاح طرقهم، وحفر أبيارهم، ومؤونة قبلتهم، وما خرب من مساجدهم، وإحياء ما مات من مصالحهم، وغير ذلك ممّا يجتهد فيه برأيه مما يوفقه الله فيه لما لا يوفق له غيره[٨].

وقال يحيى بن الحسين أيضاً: وكلّ ما يختص من الخمس بالمساكين، أو المناكح، أو المتاجر فإنه يجوز التصرف فيه في زمان غيبة الإمام (ع)، لأن الرخصة قد وردت في ذلك[٩].

ثمّ قال: وأما السهم الذي لرسول الله (ص)، فهو لإمام الحقّ ينفق منه على عياله وعلى خيله وعلى غلمانه ويصرفه فيما ينفع المسلمين ويوفر أموالهم.

وأما سهم قربى آل رسول الله (ص)، فهو لمن جعله الله فيهم، وهم الذين حرّم الله عليهم الصدقات، وعوضهم إياه بدلاً منها، وهم أربعة بطون: وهم آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل،

Archive of SID
www.SID.ir

وآل العباس، ويقسّم بينهم ذلك قسماً سواء الذكر فيه والأنثى، لا يزول عنهم أبداً، لأنّ الله سبحانه إنّما أعطاهم ذلك لقرباهم من رسول الله (ص) ومجاهدتهم معه واجتهادهم له، ولا يزول عنهم حتى تزول القرابة، والقرابة فلا تزول عنهم أبداً، ولا تخرج إلى غيرهم منهم[١٠].

وقال العيني: قد اختلف في الذي كان ينالـه النبي (ص) من الخمس ماذا يصنع به من بعده؟ فقالت طائفة: يكون لمن يلي الأمر من بعده، روي ذلك عن أبي بكر، وعلي، وقتادة، وجماعة.

وقال آخرون: يصرف في مصالح المسلمين.

وقال آخرون: بل هو مردود على بقية الأصناف، ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل. واختاره ابن جرير.

وقيل: إن الخمس جميعه لذوي القربى.

وقال الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي (ص) في الكراع والسلاح[١١].

وقال ابن قدامة الحنبلي: إن الخمس يقسّم على خمسة أسهم، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وابن جريج، والشافعي.

وقيل يقسم على ستة: سهم لله، وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مّن

شَيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول وَلِذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْن السَّبِيل...) [١٢] فعدّ ستة، وجعل الله تعالى لنفسه سهماً سادساً، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة.

وقال أبو العالية: سهم الله عزّوجل هو أنّه إذا عزل الخمس ضرب بيده، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سمّي لله لا تجعلوا له نصيباً فإن لله الدنيا والآخرة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم.

ومما استدل به فقهاء الإمامية من الأخبار المستفيضة:

ما رواه أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت أمير المؤمنين(ع) يقول: نحن والله الذين عنى الله تعالى بذي القربى الذين قرنهم بنفسه ونبيه(ص) فقال: (مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُوله منْ أَهْل الْقُرَى فَللَّه وَلِلرَّسُول وَلِذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْن السَّبِيل)، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله تعالى نبيّه (ص)، وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس [١٣].

وموثوقة ابن بُكير، عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مّن شَيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول وَلِذي الْقُرْبَى) [١٤] قال: خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس

Archive of SID
www.SID.ir

ذوي القربى لقرابة الرسول (ص) والإمام (ع)، واليتامى: يتامى آل محمد (ص). والمساكين: مساكينهم وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم، إلى غيرهم[١٥].

وما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) أنّه سأله عن قول الله عزوجل: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول وَلِذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْن السَّبِيل)[١٦] قال: أما خمس الله عزّوجل فللرسول يضعه حيث يشاء، وأمّا خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد علمت أنّا لا نأكل الصدقة، ولا تحلّ لنا، فهي للمساكين وأبناء السبيل[١٧].

وروي عن الحسن وقتادة في سهم ذي القربى: كانت طعمة لرسول الله (ص) في حياته، فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله.

وروى ابن عباس: إنّ أبا بكر وعمر قسّما الخمس على ثلاثة أسهم، ونحوه حكي عن الحسن بن محمد بن الحنفية، وهو قول أصحاب الرأي، قالوا: يقسّم الخمس على ثلاثة: اليتامى

والمساكين وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله (ص) بموته وسهم قرابته أيضاً.

وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال. قال ابن القاسم: وبلغني عمّن أثق به أنّ مالكاً قال: يعطي الإمام أقرباء رسول الله (ص) على ما يرى.

وقال الثوري والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله عزوجل[١٨].

قال ابن قدامة: وقد روي عن ابن عمر وابن عباس قالا: كان رسول الله (ص) يقسّم الخمس على خمسة، وما ذكره أبو العالية فشيء لا يدلّ عليه رأي، ولا يقتضيه قياس، ولا يصار إليه إلاّ بنصّ صحيح يجب التسليم له، ولا نعلم في ذلك أثراً صحيحاً سوى قوله، فلا يترك ظاهر النص وقول رسول الله (ص) وفعله من أجل قول أبي العالية[١٩].

وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية، فإن الله تعالى سّمى لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سّمى للثلاثة الأصناف الباقية، فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب.

وأما حمل أبي بكر وعمر على سهم ذي القربى في سبيل الله، فقد ذُكر لأحمد فسكت، وحرّك رأسه، ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس ومن

Archive of SID
www.SID.ir

وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله (ص)، فإن ابن عباس لما سئل عن سهم ذي القربى فقال: إنا كنا نزعم انه لنا فأبى ذلك علينا قومنا.

ثمّ قال ابن قدامة: ولعله أراد بقوله: (أبى ذلك علينا قومنا) فعل أبي بكر وعمر(رض) في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك، ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة[٢٠].

وقال أبو بكر الكاشاني الحنفي: لا خلاف في أن خمس الغنيمة في حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام كان يقسم على خمسة أسهم: سهم للنبي عليه الصلاة والسلام وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل قال الله تبارك وتعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مّن شَيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...) [٢١] وإضافة الخمس إلى الله تعالى يحتمل أن يكون لكونه مصروفا إلى وجوه القرب التي هي لله تبارك وتعالى وهي قوله سبحانه وتعالى وللرسول ولذي القربى الآية على ما تضاف المساجد والكعبة إلى الله سبحانه وتعالى لكونها مواضع إقامة العبادات والقرب التي هي لله تعالى[٢٢].

وقال ابن حزم الظاهري: من وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهلياً كان الدافن، أو غير جاهلي، فأربعة أخماسه له حلال، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة، ولا يعطى للسلطان من كل ذلك شيئا إلاّ إن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط، وسواء وجده في فلاة في أرض العرب، أو في أرض خراج، أو أرض عنوة، أو أرض صلح، أو في داره، أو في دار مسلم، أو في دار ذمي، أو حيث ما وجده حكمه سواء كما ذكرنا، وسواء وجده حر، أو عبد، أو امرأة قال الله عزوجل: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مّن شَيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...) [٢٣] الآية، وقال تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)، ومال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجده[٢٤].

وقال ابن رشد المالكي: اتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ما عدا الأرضين أنّ خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها، لقوله تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مّن شَيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...) [٢٥] الآية.

قربى رسول الله (ص):

اختلفوا في قربى رسول الله (ص) من هم؟

فقال قوم: بنو هاشم. وقال آخرون: بنو عبد المطلب وبنو هاشم.

وثمرة الاختلاف تتضح في: هل الخمس يقصر على

Archive of SID
www.SID.ir

الأصناف المذكورين أم يتعدّى لغيرهم؟ وهل ذكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم، أم قصد التنبيه بهم على غيرهم؟ فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام؟

فمن رأى أنّه من باب الخاص أريد به الخاص قال: لا يتعدّى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها، وهو الذي عليه الجمهور، ومن رأى أنّه من باب الخاص أريد به العام قال: يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحاً للمسلمين.

واحتجّ من رأى أن سهم النبي (ص) للإمام بعده بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: إذا أطعم الله نبياً طُعمة فهو للخليفة بعده.

وأما من صرفه على الأصناف الباقين، أو على الغانمين، فتشبيهاً بالصنف المحبس عليهم.

وأمّا من قال: القرابة هم بنو هاشم وبنو المطلب، فإنّه احتج بحديث جبير بن مطعم قال: قسّم رسول الله (ص) سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس، قال: وإنّما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد.

ومن قال بنو هاشم صنف، فلأنّهم الذين لا يحلّ لهم الصدقة.

واختلف الفقهاء في سهم النبي (ص) ومن الخمس، فقال قوم: الخمس فقط، ولا خلاف عندهم في

وجوب الخمس له، غاب عن القسمة أو حضرها[٢٦].

وقال الشافعي: أصل ما يقوم به الولاة من جعل المال ثلاثة وجوه:

أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له، فذلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء.

والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك كلاهما مبين في كتاب الله تعالى، وسنّة رسوله (ص) وفعله.

فأحدهما: الغنيمة قال تبارك وتعالى: (وَاعْلَمُواْ أنَّمَا غَنِمْتُم مّن شَيْءٍ فَأنَّ للّه خُمُسَهُ وَللرَّسُول...) [٢٧] الآية.

والوجه الثاني: هو الفيء قال الله تعالى: (مَّا أفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُوله منْ أهْل الْقُرَى...) الآية.

شروط ما يجب فيه الخمس:

اشترط فقهاء الإمامية في المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم، أو ذمي، أو معاهد أو نحوهم ممّن هو محترم المال، وإلاّ فيجب رده إلى مالكه. نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب، لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم.

وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة، من وديعة، أو

Archive of SID
www.SID.ir

إجارة، أو عارية، أو نحوها.

ولم يُعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، وأوجبوا إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً.

أمّا السلب من الغنيمة، فأوجبوا إخراج خمسه على السالب.

أمّا المعدن: فقالوا: المدار على صدق كونه معدناً عرفاً، ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً بل ولو حربياً ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً، وعاقلاً أو مجنوناً، فيجب على وليهما إخراج الخمس.

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن: بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الإخراج والتصفيّة ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه.

ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة واحدة، فلو أخرج دفعات، وكان المجموع نصاباً، وجب إخراج خمس المجموع.

وإذا اشترك جماعة في الإخراج، ولم يبلغ حصة كلّ واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً، فالظاهر وجوب خمسه، وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج، فلو اشتمل المعدن على جنسين

أو أزيد، وبلغ قيمة المجموع نصاباً، وجب إخراجه.

نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كلّ منهما بلوغ النصاب دون المجموع.

واشترطوا في وجوب الخمس في الغوص أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس. ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها إلى البعض. كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب. ويعتبر فيه بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن.

كما اشترطوا الخمس في المال المختلط بالحرام على وجه لا يتميز، ومع الجهل بصاحبه وبمقداره، فقالوا: يحلّ بإخراج خمسه.

أمّا الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم سواء كانت أرض مزروعة، أو مسكن، أو دكان، أو خان، أو غيرها فقالوا: يجب فيها الخمس.

واشترطوا في ثبوت الخمس في ما فَضُلَ عن مؤنة سنته ومؤنة عياله، وكذا في أرباح التجارات، وسائر التكسبات من الصناعات، والزراعات، والإجارات حتى الخياطة والكتابة، والتجارة، والصيد، وحيازة المباحات، وأجرة العبادات الاستئجارية من الحج والصوم والصلاة،

Archive of SID
www.SID.ir

والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة. بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة، والهدية، والجائزة، والمال الموصى به ونحوها.

وأوضحوا المراد بالمؤنة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح: هو ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والمسكن، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه، والحقوق اللازمة له بنذر، أو كفارة، أو أداء دين، أو أرش جناية، أو غرامة ما أتلفه عمدا أو خطأ. وكذا ما يحتاج إليه، من دابة، أو جارية، أو عبد، أو أسباب أو ظرف. أو فرش، أو كتب. بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ونحو ذلك، مثل ما يحتاج إليه في المرض، وفي موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه.

وقالوا: لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف، مثل المأكول والمشروب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفرش ونحوها. فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضا.

ما يشترط عند إخراج الخمس:

اشترط فقهاء الزيديّة عند إخراج الخمس..

أولاً: النيّة.

ثانياً: إخراجه من العين، أي من عين المال الذي يجب فيه الخمس، فلا تجزى القيمة إلاّ لمانع من الإخراج من العين، نحو أن يكون لا ينقسم أو تضرّه القسمة كالسيف، فإنّ القيمة تجزى حينئذ، وكذلك لو استهلك العين[٢٨].

ولم يعتبر فقهاء الإماميّة النيّة عند اخراج الخمس أو دفعه، وقالوا: إنّ الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين، ويتخيّر المالك بين دفع خمس العين، أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً [٢٩].

خمس الركاز :

قال الشيخ الطوسي: الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف، ويراعى عندنا فيه أن يبلغ نصابا يجب في مثله الزكاة.

قال الشافعي في الجديد: لا أشك إذا وجد الرجل ركاز ذهباً أو ورقاً وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس [٣٠].

وقال في القديم: وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل: فيه الخمس، ولو كان فيه فخرا أو قيمة درهم أو أقل منه، ولا يتبين لي أن أوجبه على رجل، ولا أجبره عليه. ولو كنت الواجد له لخمّسته من أي شيء كان، وبالغاً ثمنه ما بلغ[٣١]. وبه قال مالك وأبو

Archive of SID
www.SID.ir

حنيفة[٣٢].

وقال النووي الشافعي: مذاهب العلماء في مسائل من الركاز، ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا اشتراط النصاب، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يشترط وهو أصح الروايتين عن مالك، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد واسحق وأبي عبيد وأصحاب الرأي. قال: وبه قال جل أهل العلم، قال: وهو أولى بظاهر الحديث والمشهور من مذهبنا أنّه لا يجب حق الركاز في غير ذهب وفضة.

وقال أبو حنيفة: يجب في كل موجود ركاز وهو أصح الروايتين عن مالك واحمد ونقله ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وجماهير العلماء قال وبه أقول[٣٣].

فإذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز، ويجب فيه الخمس، سواء كان ذلك في دار الإسلام أو دار الحرب، وبه قال الشافعي[٣٤].

وقال أبو حنيفة: يجب فيه الخمس إن كان في دار الإسلام، وإن كان في دار الحرب لا شيء عليه[٣٥].

وكذا إذا وجد كنزا عليه أثر الإسلام بأن تكون الدراهم أو الدنانير مضروبة في دار الإسلام وليس عليه أثر ملك يؤخذ منه الخمس[٣٦].

وقال الشافعي: هو بمنزلة اللقطة إذا كان عليها أثر الإسلام[٣٧]، وان كانت مبهمة لا سكة فيها ولا أواني فعلى قولين: احدهما بمنزلة اللقطة. والثاني أنه ركاز وغلب عليه المكان، فإن كان في دار الحرب خمس، وإن كان في دار الإسلام فهي لقطة[٣٨].

تمّ بحمد الله كتاب الخمس ويتلوه كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

الهوامش:

١- هذه البحوث الفقهية وفقاً للمذاهب الإسلامية يقوم بتحريرها فضيلة الشيخ محمد مهدي نجف من علماء الحوزة العلمية بقم المقدسة.
٢ - سورة الأنفال: ٤١.
٣ - سورة الأنفال: ٢٠.
٤ - الانتصار: ٢٢٥.
٥ - المقنعة: ٢٧٧.
٦ - المحلى ٧: ٣٢٩ - ٣٣٠.
٧ - سورة الأنفال: ٤١.
٨ - الاحكام ٢: ٤٨٧، وشرح الازهار للامام احمد المرتضى ١: ٥٦٧.
٩ - المصدر السابق.
١٠ - الأحكام ٢: ٤٨٧، وشرح الأزهار للإمام أحمد المرتضى ١: ٥٦٧.
١١ - عمدة القاري ١٥: ٣٧ (كتاب الخمس).
١٢ - سورة الأنفال: ٤١.
١٣ - الوسائل ٦: ٣٥٦ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٢ و٤.
١٤ - سورة الأنفال: ٤١.
١٥ - الوسائل ٦: ٣٥٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح٩.
١٦ - سورة الأنفال: ٤١.
١٧ - الخصال: ٣٢٤ - ٣٢٥ الحديث ١٢.
١٨ - المغني لابن قدامة ٧: ٣٠١.
١٩ - نفس المصدر.
٢٠ - المغني ٧: ٣٠١ - ٣٠٢.
٢١ - سورة الأنفال: ٤١.
٢٢ - بدائع الصنائع ٧: ١٢٤ - ١٢٥.
٢٣ - سورة الأنفال: ٤١.

Archive
www.SID.ir

٢٤ - المحلى ٧: ٣٢٤.
٢٥ - سورة الأنفال: ٤١.
٢٦ - بداية المجتهد ١: ٣١٣ - ٣١٤.
٢٧ - سورة الأنفال: ٤١.
٢٨ - شرح الأزهار ١: ٥٧٠.
٢٩ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٥٤ - ٥٥٥.
٣٠ - الخلاف ٢: ١٢١، والأم ٢: ٤٥ و٤٨، ومختصر المزني: ٥٣، والمجموع ٦: ٩٩ و ١٠٢.
٣١ - الخلاف ٢: ١٢١، والأم ٢: ٤٥ و٤٨، ومختصر المزني: ٥٣، والمجموع ٦: ٩٩ و ١٠٢.
٣٢ - المجموع ٦: ٩٩ و ١٠٢، والمدونة الكبرى ١: ٢٩١، والمبسوط ٢: ٢١١، وتبيين الحقائق ١: ٢٨٨.
٣٣ - المجموع ٦: ١٠١ - ١٠٢.
٣٤ - الخلاف ٢: ١٢٢، المجموع ٦: ٩٧، والوجيز ١: ٩٧.
٣٥ - الفتاوى الهندية ١: ١٨٥، والنتف ١: ١٨١، والمجموع ٦: ١٠٢.
٣٦ - الخلاف ٢: ١٢٢.
٣٧ - المجموع ٦: ٩٨، وفتح العزيز ٦: ١٠٥.
٣٨ - الوجيز ١: ٩٧، والمجموع ٦: ٩٨، وفتح العزيز ٦: ١٠٤ - ١٠٥.

Archive of SID
www.SID.ir